تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/24	451/ل/د1/2009لعام1430هـ	1430/2/19هـ 2009/2/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
337/ ل . س/2011 لعام 1432هـ	1432/4/22هـ 2011/3/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق ماليه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تأخر المصرف المدعى عليه في تخصيص (700) سهم من أسهم شركة (ب) في محفظته، مما دعاه إلى تكرار ذات الأمر مرة أخرى، وعدم استجابة المصرف له بشراء (1400) سهم من أسهم شركة (ب) مع وجود رصيد كافٍ لديه، وقيام المصرف بإيداع (70) سهماً من أسهم شركة (ط) من دون طلبه، وتأخر المصرف في تخصيص (2000) سهم من أسهم شركة (ر)، مما دعاه إلى تكرار الأمر مرتين، فتم تنفيذهما جميعاً، وكذلك تضرره من جراء تسييل محفظته رغم اعتراضه على ذلك.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي:

1- مبلغاً قدره (4,477/23) أربعة آلاف وأربع مئة وسبعة وسبعون ريالاً وثلاثة وعشرون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه.

2- مبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال، تعويضاً له عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثالثاً: عدم اختصاص اللجنة بالنظر في عقود المرابحات.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار، يطالب فيها بنقضه والحكم بردّ دعوى المدعي؛ مستنداً في ذلك إلى أن القرار قد بني على الاحتمال والظن عند تعويض المدعي عن حرمانه من استثمار قيمة الصفقة المردودة وذلك بأعلى سعر بلغه مؤشر السوق خلال فترة عدم التخصيص، وأضاف أن طريقة التعويض لم تكن عادلة لتغليبها مصلحة المدعي بالبحث له عن أعلى الفرص، وأن بلوغ المؤشر لنقطة معينة أو انخفاضه لا يعني أن المدعي كانت لديه نية للبيع أو الشراء، مما رأى معه أن التعويض قد أُسس على الظن والاحتمال، مع أن الأحكام لا تبنى إلا على اليقين، كذلك اعترض على تعويض المدعي عن أتعاب المحاماة استناداً إلى مجانية القضاء وعدم اشتراط النظام توكيل محامٍ في رفع الدعوى أو الترافع بها، علاوة على أن تعويض المدعي عن ذلك

بمبلغ (8000) ريال عن ذلك لا يتوافق مع إجراءات الدعوى التي عُقدت لها جلسة واحدة حضرها الأصيل بنفسه، ولا يتوافق مع مبلغ الحكم ومدة التقاضي، إضافةً إلى تجاوزه لما قررته اللجنة في دعاوى سابقة، وأرفق مذكرة إلحاقية دفع فيها بعدم اختصاص اللجنة بالتعويض عن أتعاب المحاماة مستنداً في ذلك إلى أن اختصاص اللجنة محصور في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، وأن ما لم يُنصّ عليه داخل ضمن اختصاص المحاكم العامة بناءً على عموم المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، كذلك احتج بالمادة 5/28 من نظام المحاماة ولوائحه التنفيذية التي تنص على أن "نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم ، وتنظر من قبل القاضي الذي نظر القضية الأصلية، أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم، فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم والوارد في نظام المرافعات الشرعية"، وأورد دفعاً على فرضية استدلال لجنة الفصل بنظام المحاماة الذي يُلحق دعوى أتعاب المحاماة بالدعوى الأصلية في أحد مواده- بأن لجنة الفصل ليست محكمة وإن كانت جهة قضائية، وأن النص محصور في الخلاف بين الموكل ووكيله.

وتقدم المدعي بلائحة استئناف عليه يتمسك فيها بجميع طلبات موكله أمام لجنة الفصل، وأشار إلى أن اللجنة صرفت النظر عن طلب موكله تعويضه عن التأخر في تخصيص أسهم شركة (ب) البالغ عددها (700) سهم؛ لكون الفارق بين الأمرين لم يتجاوز خمس دقائق مع أن المعمول به في السوق المالية هو التنفيذ الفوري وأن تأخره في التنفيذ يُعدّ مخالفاً لأنظمة السوق المالية وعليه تحمل تبعاته، وأشار إلى أنه في ما يتعلق بعدم تنفيذ المصرف لأمر شراء (1400) سهم من أسهم شركة (ب) لا يعود السبب في ذلك إلى عدم توافر رصيد كافٍ كما ذكرته اللجنة، وإنما يعود إلى كشف حساب موكله من قبل المصرف وإرباكه له، كما أن مجموعة الأوامر في شركة (ر) تعود إلى إرباك المصرف لموكله، وأشار إلى أن تعويض موكله عن التأخر في أسهم (ط) وعن أتعاب المحاماة لا يعد كافياً ولم يجبر الضرر الواقع عليه، وأن ذلك لن يردع المصرف لكونه محدوداً في جزء معين ولم ينظر فيه إلى التبعات، وذكر أن إيراد موكله للمعايير الشرعية والقانونية في دعواه أراد بها إثبات تلاعب المصرف ولم يطلب النظر فيها.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي طلب بتاريخ 2006/3/16م شراء (700) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (323) ريالاً للسهم، ونُفذ له الأمر عند الساعة (11:17:26) بقيمة إجمالية قدرها (226,100) ريال، ثم طلب أمراً آخر لـ (700) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (323) ريالاً، ونُفذ الأمر له عند الساعة (11:21:41) بقيمة إجمالية قدرها (226,100) ريال، وأشارت اللجنة في حيثيات قرارها إلى أن المدعي ذكر أنه طلب الأمرين في اليوم نفسه وأن المدعى عليه حدد في رده على لائحة المدعي الساعة التي طلب فيها المدعي تلك الأسهم عن طريق الإنترنت وهي (11:16:23) للكمية

الأولى و(11:20:38) للكمية الثانية، وأن المدعي لم يعارض ما حدده المدعى عليه بشأن وقت طلب الأسهم، مما رأت معه أن الفارق الزمني بين الطلبين لم يتجاوز خمس دقائق وأن ذلك لا يُعدّ كافياً للتحقق من عدم تنفيذ الصفقة الأولى ليحتج به المدعي بإدخال صفقة ثانية، وحملت ذلك على اتجاه إرادة المدعي إلى تنفيذ الصفقتين.

وحيث إن رصيد المدعي كان كافياً للشراء عند إدخال الأمرين المذكورين أعلاه، وأن المدعى عليه أرسل الأمرين إلى (تداول) وفق ما طلبه المدعي، وأن ما ادعاه المدعي من أنه لم يقصد التكرار عند الشراء لم يكن من الوقائع التي تثبت بخطأ الوسيط تلقائياً كما في حالة الشراء بأكثر من الرصيد عند وجود خلل فني في أجهزة الوسيط، وحيث إن الكشف المعد من قبل الوسيط يظهر حالة الأمر وقت الطلب وذلك من ناحية هل هو قيد التنفيذ أم غير ذلك، وحيث لم يقدم المدعي بشأن الأسهم محل الخلاف كشوفاً تثبت أن الأمر الأول لم يكن قيد التنفيذ وقت إدخال الأمر الثاني حتى يمكن في حالة عدم تنفيذ أي منهما أو التأخر بتخصيصه المطالبة بالتعويض عن ذلك، وحيث تم تنفيذ هذين الأمرين لدى (تداول) عند الساعة (11:17:26) وعند الساعة (11:21:41)، ولم يثبت التأخر في تخصيصهماً إلى اليوم التالي حتى يتم تحميل الوسيط المسؤولية عن ذلك، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة في هذا الشأن.

كذلك ثبت لدى لجنة الفصل عدم صحة ما ذكره المدعي من كفاية الرصيد عند قيامه بتاريخ 2006/3/28م ببيع (1,400) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (231) ريالاً، وطلبه شراء (1,400) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (224) ريالاً، وعدم صحة كون رصيده آنذاك دائناً بمبلغ قدره (277,973/45) ريالاً، على أساس أنه بضرب السعر الذي ذكره المدعي وهو (224) ريالاً في عدد الأسهم (1,400) سهماً يكون الناتج (313,600) ريال وهو أكثر من الرصيد الذي ذكره المدعي.

أما ما أثاره المدعي في لائحة استئنافه من أن سبب عدم تنفيذ صفقة الشراء هذه هو وجود كشف حساب محفظته؛ لأن جزءاً من مبلغ البيع غُطي به الكشف، فإن استيفاء المدعى عليه لهذا الجزء لتغطية جزء من كشف المحفظة صحيح؛ لأنه يعود إلى ضمان المدعي لتصرفه في أسهم تخص المدعى عليه وذلك بمبلغ قدره (38.432/23) ريالاً كما سيأتي تفصيله في الفقرة (2) أدناه من هذا القرار، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

وثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي أدخل بتاريخ 2006/4/9م مجموعة من الأوامر على شركة (ر) عندما طلب أمر شراء (1,000) سهم بسعر (75/25) ريالاً، ونُفذ الأمر له عند الساعة (10:07:47)، ثم طلب أمر شراء (1,500) سهم بسعر (58/25) ريالاً، ونُفذ الأمر له عند الساعة (10:34:26)، ثم طلب أمر بيع (1,250) سهماً بسعر (59:50) ريالاً، ونُفذ الأمر له عند الساعة (10:47:45)، ثم طلب أمر شراء (1,250) سهماً بسعر (75/59) ريالاً نُفذ منها (650) سهماً عند الساعة (10:09:46) وألغي الأمر لباقي الكمية، ثم طلب أمر شراء (600) سهم بسعر (58,25) ريالاً نُفذ عند الساعة (11:15:29)، ثم طلب أمر بيع (1,000) سهم أُدخل بسعر (59) ريالاً، ونُفذ عند الساعة (11:15:29)، ثم طلب أمر بيع (1,500) سهم أُدخل بسعر (59) ريالاً، ونفذ عند الساعة (11:31:56)، ثم طلب أمر شراء (2,000) سهم أُدخل بسعر (57) ريالاً، ونُفذ عند الساعة (17:05:39)، ثم طلب أمر شراء (190) سهماً أُدخل بسعر (56/50) ريالاً، ونُفذ عند الساعة (17:08:55)، ثم طلب أمر شراء (1,000) سهم أُدخل بسعر (58)

ريالاً، ونُفذ عند الساعة (17:16:00)، ثم طلب أمر شراء (2,780) سهماً أُدخل بسعر (58) ريالاً، ونُفذ عند الساعة (17:34:41)، وأشارت اللجنة في حيثيات قرارها إلى أن المدعى عليه أقر بأن ثمة طلبات لأسهم شركة (ر) أدخلت صباح ذلك اليوم ومسائه وتم تنفيذها جميعاً، وأن المدعي ذكر أنه أدخل طلبات شراء (2,000) سهم بسعر(57) ريالاً ولم يتم التنفيذ، فكرر الطلب لذات الشركة ثلاث مرات، ثم نُفذت له الطلبات الثلاثة بعد تداول ذلك اليوم، مما رأت معه أن قيام المدعى عليه بتنفيذ الصفقات وتخصيص الأسهم في محفظة المدعي في نفس يوم طلبه لها ينفي عنه مسؤولية التأخر في تخصيصها، وحملت تكرار المدعي لطلبات الأسهم في نفس اليوم على اتجاه قصده إلى تملكها خاصة وأن المدعي أدخل أوامر بكميات مختلفة، ولا يمكن التعذر بالتأخر في التخصيص ما دامت الأسهم خصصت في اليوم نفسه.

وحيث لم يثبت لدى لجنة الفصل تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم في محفظة المدعي، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

إلا أنه لما كان قد ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعى عليه أودع بتاريخ 2006/3/22م في محفظة المدعي (70) سهماً من أسهم شركة (ط)، وأن المدعى عليه ذكر أن الأسهم كانت بطلب من المدعي بتاريخ 2006/2/23م، إلا أنه تأخر في تخصيصها إلى تاريخ الإيداع، في حين بنى المدعي رده في مذكرته المقدمة بتاريخ 1428/8/21هـ على احتمالين هما: إما طلبه أو إضافته إليه من غير طلب، مما رأت معه أن ذلك يعني عدم تيقنه من طلبه للصفقة، وأنها تحمل ذلك على أنه طلبها وتأخر المدعى عليه في تخصيصها له، حسبما أكده لها كشف (تداول) من أن الأمر طُلب في 2006/2/23م بسعر (652) ريالاً للسهم، ونُفذ في ذلك اليوم بقيمة إجمالية قدرها (45,640) ريالاً، وأن خصم قيمتها أدى إلى كشف حسابه بمبلغ (44,399) ريالاً، وانتهت اللجنة إلى أن المدعي لا تلزمه هذه الصفقة؛ للتأخر في تخصيصها له عن الوقت الواجب التخصيص فيه، ولاختلال شرط دخولها عليه في حينه، وأن المدعي قد ردّ الأسهم تخلصاً منها وذلك ببيعها بتاريخ 2006/4/1م بسعر (366/25) ريالاً للسهم قبل التجزئة، مما ترى معه لجنة الاستئناف أنه في ظلّ أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وبما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، أن المدعى عليه بتأخره في تخصيص أسهم شركة (ط) في محفظة المدعي يكون قد خالف المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، والفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول التي جاءت تحت عنوان (تداول الأسهم)، والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول، وكذلك القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك، لكنها ترى أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد الصفقة، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4,477/23) أربعة آلاف وأربع مئة وسبعة وسبعون ريالاً وثلاثة وعشرون هللة تعويضاً له عن كشف حسابه؛ مستندةً في ذلك إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها

مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من يوم تخصيص الصفقة وكشف الحساب حتى يوم التخلص من الصفقة منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم تخصيص الصفقة وكشف الحساب والناتج هو ما يستحقه المدعي من تعويض.

وحيث إن المدعى عليه عندما تأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى قام المدعي بشراء أسهم أخرى في شركة (ن) بذات الرصيد مما أدى إلى كشف حسابه بها، وحيث إن لجنة الاستئناف قد استقر قضاؤها على أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب، ودون إلزامه صفقةَ الشراء الثانية إن لم يتصرف بها، ما لم يتفقا صراحةً أو ضمناً على خلاف ذلك؛ استناداً إلى أن الوسيط ليس بائعا لترد إليه الصفقة وإنما وسيط ملزمٌ تحملَ المسؤولية إذا أخطأ، وأنه بخطئه في التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى عن الوقت المناسب مع ترك القيمة ظاهرةً في حساب العميل دون حجزها قد ساهم في قيام العميل بشراء الصفقة الثانية دون وجود رصيد حقيقي لديه وإنما من رصيد الوسيط، مما يكون معه قد ارتكب خطأً بذلك من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه طبقاً للمادة (216) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"؛ وذلك حمايةً للسوق والمتعاملين فيه، وحيث إن المطابقة تعني وجود عرض وطلب بذات السعر مما يدل على أن المطابقتين اللتين تمتا في هذه الحالة كانت إحداهما برصيد العميل والأخرى برصيد الوسيط، مما يحصر النزاع في هذه الدعوى بين العميل ووسيطه الذي موّل إحدى الصفقتين من حسابه، ولأن الصفقة الثانية هي التي حصل بها الخطأ فإنها هي التي تخص الوسيط ويكون تصحيحها من مسؤوليته وفقاً لهذا النص؛ وذلك برفعها دون غيرها مع تحمله ما ينتج عنها من كسب أو خسارة على اعتبار أن الصفقة الأولى هي التي تكون قد اتجهت إليها إرادة الطرفين الصحيحة بوجود أمر ورصيد ومطابقة، وبالتالي هي التي تكون من نصيب العميل ويستحقّ التعويض عن التأخر بتخصيصها له عن الوقت المناسب وعن كشف حسابه بسببها بعد ذلك، وهو ما يتفق مع نص الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول.

ووفقاً لوقائع هذه الدعوى، فإن المدعي يستحق تعويضاً عن التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى من أسهم شركة (ط)، وذلك بالنظر الى أن أدنى سعر وصل إليه السهم في يوم 2006/3/22م وهو اليوم الذي أودعت فيه الأسهم في محفظة المدعي إذ كان (550) ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ شراء الأسهم في 200/2/23م إلى تاريخ إيداع الأسهم في محفظته كان (705) ريالات وقد سُجّل في تاريخ 2006/3/11م، وأنه بحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (155) ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (70) سهماً، يكون الناتج (10,850) ريالاً، وهو التعويض الذي تقدره لجنة الاستئناف للمدعي المدعي على المدعى عليه عن التأخر في تخصيص أسهم هذه الصفقة.

وحيث إن التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى أدى إلى كشف حساب المدعي على النحو الذي تم إيضاحه أعلاه، ومن ثم تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن خطأ المصرف وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، وحيث إن هذا الأمر يعد ضرراً حقيقياً وثابتاً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواء أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، إضافةً إلى أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي

تقضي بأن الضرر يزال وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف ترى أن يعوَّض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، وذلك بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى، فإن المدعي باع أسهم شركة (ن) (الصفقة الثانية التي تخص المصرف) في تاريخ 2006/2/28م، بقيمة إجمالية قدرها (38.390/13) ريالاً، ولذا يضمنها بقيمتها يوم تصرفه بها بعد حسم العمولة منها البالغ قدرها (57/75) ريالاً، وحسم مبلغ الـ(52/12) ريالاً التي تم استقطاعها من حساب المدعي عند تنفيذ المدعى عليه لصفقة أسهم شركة (ن)، وحيث إن مبلغ الصفقة الإجمالي التي نتج عنه كشف الحساب قد بلغ قدره (45,708/46) ريالاً مع العمولة، فإنه بعمل مقاصة بين المبلغين المذكورين يكون المبلغ الذي يستحق المدعي التعويض عنه بالمؤشر مع إعادته إليه هو (7,318/33) سبعة آلاف وثلاث مئة وثمانية عشر ريالاً وثلاث وثلاثون هللة، وحيث إن هذا المبلغ كُشف به حساب المدعي من تاريخ 2006/3/22م وغُطي بتاريخ 2006/3/28م نتيجة بيع المدعي لأسهمه، فإن المدعي يستحق تعويضاً عن هذا المبلغ بالمؤشر من تاريخ الكشف إلى تاريخ النطق بالقرار لعدم الاعتداد بالتغطية التي تمت من أموال المدعي، وذلك على النحو الآتي:

حيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق 2006/3/22م كان (15,577,05) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب كان (17,144,72) نقطة، وقد سُجّل في تاريخ 2006/4/5م، فإن نسبة التغير تكون (10,06%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ ومقداره (7,318/33) ريالاً، يكون الناتج هو التعويض المستحق للمدعي، وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب بلغت أكثر من ذلك، فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن هذا المبلغ -مع إعادته إليه- يكون قدره (736/51) سبع مئة وستة وثلاثين ريالاً وإحدى وخمسين هللة.

وحيث تبقى في محفظة المدعي بعد حسم مبلغ أسهم الصفقة الأولى (ط) مبلغ قدره (52/12) ريالاً، استُقطع من حساب المدعي عند شرائه لأسهم الصفقة الثانية (ن)، إذ باعها المدعي بتاريخ 2006/2/28م واسترد هذا المبلغ، مما يستحق معه المدعي تعويضاً عن عدم استثماره لهذا المبلغ وفق الآتي:

حيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم استقطاع المبلغ الموافق 2006/2/25م كان (20,368,53) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب كان (20,966,58) نقطة، وقد سُجّل في نفس التاريخ، فإن نسبة التغير تكون (2,94%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (52/12) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (1/53) ريال وثلاثة وخمسون هللة .

3- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال تعويضاً له عن أتعاب المحاماة؛ بناءً على أن ذلك هو ما غرمه المدعي بسبب

هذه الدعوى ودون أن يكون لهذا التقدير أثر في ما التزمه المدعي مع محاميه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليه في استئنافه من عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر هذه المطالبة، فيجاب عنه بأن التعويض عن أتعاب المحاماة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظر الدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، ولأن ما ذكره من اختصاص المحاكم العامة بنظر أتعاب المحاماة وفقاً للفقرة 28/5 من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ينطبق في حالة وجود قضية أتعاب بين الموكل ووكيله حسبما نصت على ذلك الفقرة المشار إليها أعلاه، وبما أن لجنة الفصل تنظر في هذه المنازعة وفقاً لما لها من اختصاص بموجب نظام السوق المالية، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى العرضية المرتبطة بالدعوى الأصلية تكون داخلة في اختصاصها، مما يتعين معه صرف النظر عن هذا الدفع الذي قدمه المصرف بهذا الشأن.

4- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وفقاً للمبررات الوارد في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

ثالثاً: حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثالثاً) من قرارها عدم اختصاصها بالنظر في عقود المرابحات، وذلك رداً على ما أورده المدعي في مذكرته التي تقدم بها بتاريخ 1428/8/21هـ إلى لجنة الفصل من وجود سبب آخر لرفض المدعى عليه تنفيذ أمر الشراء لـ (1,400) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (224) ريالاً مع وجود رصيد يغطي قيمة هذه الصفقة، وهو المعايير الشرعية والائتمانية التي اعتمدها المدعى عليه بالنسبة إلى عملاء عقود المرابحات، إذ استندت اللجنة في قرارها إلى أن النظر في وجود معايير شرعية وائتمانية بالنسبة إلى عملاء عقود المرابحات يستوجب النظر في تلك العقود، وهو ما يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وحيث إن الأمر السامي رقم 8/729 وتاريخ 1407/7/10هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما- قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية ، وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم 4/ب/110 وتاريخ 1409/1/2هـ حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من عدم اختصاصها بالنظر في هذا الشق من هذه المنازعة.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

1- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه في التأخر في تخصيص أسهم شركة (ط) وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- إلزام المدعى عليه تعويض المدعي عن الضرر الذي أصابه من جراء تأخر المصرف في تخصيص أسهم الصفقة في محفظة المدعي وذلك بمبلغ قدره (10,850) عشرة آلاف وثماني مئة وخمسون ريالاً، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

3- إلزام المدعى عليه إعادةَ مبلغ (7,318/33) سبعة آلاف وثلاث مئة وثمانية عشر ريالاً وثلاث وثلاثون هللة – إلى حساب المدعي عن المبلغ الذي استقطعه من حساب المدعي لتغطية جزء من كشف حسابه، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

4- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف حسابه واستقطاع المبالغ المالية من حسابه، ليصبح مقداره (738/04) سبع مئة وثمانية وثلاثين ريالاً وأربع هللات، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

5- تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال، تعويضاً له عن أتعاب المحاماة .

6- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثالثاً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من عدم اختصاص اللجنة بالنظر في عقود المرابحات وفقاً لحيثيات هذا القرار.